



أنواع الفعاليات والجهات المرخصة لها نسخة محدثة في ١٩ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ (٣ صفحات)

جهة الترخيص	نوع الفعالية	إجراءات تقديم الطلبات	المستند النظامي
البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات	المعارض التجارية	شروط وإجراءات إقامة المعارض التجارية والتعريفية والخيرية والمؤتمرات المنتديات والملتقيات والملتقيات وورش العمل والاجتماعات متوفرة على الموقع الإلكتروني للبرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات: www.sec.gov.sa	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧ هـ و تعميم ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٣٧٢٠٧) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٥ هـ
	المعارض التعريفية / تدشين منتج ذات الطابع التجاري أو التسويقي لمنتجات معارض السلع الاستهلاكية / معارض الاسر المنتجة (في منشآت دائمة أو مؤقتة) المعارض الخيرية / الأسواق الخيرية		
البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات بالتنسيق مع الهيئة السعودية للتخصصات الصحية	المؤتمرات والمنتديات والندوات والملتقيات والمحاضرات التي ينظمها القطاع الخاص والغرف التجارية الصناعية والجمعيات المهنية والعلمية والخيرية والتي تقام داخل الفنادق أو صالات المؤتمرات أو صالات الافراح	شروط وإجراءات إقامة المؤتمرات والمنتديات والملتقيات متوفرة على الموقع الإلكتروني للبرنامج www.sec.gov.sa	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧ هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٤٦/م ب) وتاريخ ١٤٢٨/٤/١٦ هـ وتعميم ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٣٧٢٠٧) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٥ هـ
	المؤتمرات والمنتديات والندوات والملتقيات والمحاضرات التي تنظمها الجمعيات الصحية والطبية والاجتماعات وورش العمل التي ينظمها القطاع الخاص والغرف التجارية الصناعية والجمعيات المهنية والعلمية والطبية والخيرية والتي تقام داخل الفنادق أو صالات المؤتمرات أو صالات الافراح.		



جهة الترخيص	نوع الفعالية	إجراءات تقديم الطلبات	المستند النظامي
البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات بالتنسيق مع المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني	الدورات التدريبية التي تنظمها مراكز التدريب والتي تقام داخل الفنادق أو صالات المؤتمرات أو صالات الافراح.	شروط وإجراءات اقامة الدورات التدريبية في الفنادق متوفرة على الموقع الالكتروني للبرنامج www.sec.gov.sa	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧ هـ و تعميم ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (٣٧٢٠٧) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٥ هـ و محضر تعاون بين البرنامج الوطني والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني
لجنة دائمة برئاسة وزارة الداخلية	المعارض والفعاليات الفنية والثقافية والتعليمية التي تقيمها البعثات الدبلوماسية أو المنظمات الدولية المعتمدة لدى المملكة.	تقديم الطلب يكون من خلال وزارة الخارجية أو أمانة المنطقة.	الأمر السامي رقم (٤٣٨٥٧) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٦ هـ و الأمر السامي رقم (٧٤٣٦) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢١ هـ
الوزير المختص بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة الخارجية	المؤتمرات والمنتديات والندوات (المتخصصة) والتي تقيمها وتشرف عليها الجهات الحكومية.	يقوم الوزير المختص بإصدار الموافقة لإقامة المؤتمر، ويقوم بالرفع لوزارة الداخلية ووزارة الخارجية بأسماء المتحدثين في المؤتمر، وفي حال وجود مشاركات على مستوى وزراء أو رؤساء دول فإنه يتم الرفع للمقام السامي.	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٣٤ هـ و قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٢ هـ
أمانة المنطقة ووزارة التجارة والصناعة	المهرجانات التسويقية (برامج التخفيضات والفعاليات التسويقية التي تقام في المراكز التجارية)	يتم التقديم من خلال أمانة، والحصول على تصريح لمنح التخفيضات من فرع وزارة التجارة والصناعة بالمنطقة	-
أمانة المنطقة أو مجلس التنمية السياحية بالمنطقة	المهرجانات والفعاليات الترفيهية السياحية	يتم التقديم من خلال أمانة المنطقة أو مجلس التنمية السياحية بالمنطقة	-
وزارة الثقافة والإعلام	معرض الرياض الدولي للكتاب	-	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧ هـ



جهة الترخيص	نوع الفعالية	إجراءات تقديم الطلبات	المستند النظامي
أمانة المنطقة	الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية التي تقيمها الجهات الحكومية والتي تقام داخل الفنادق أو صالات المؤتمرات أو صالات الافراح.	تقديم الطلب يكون من خلال أمانة المنطقة أو حسب التعليمات المعتمدة في أمانة المنطقة.	حسب التعليمات التي يعتمدها أمير المنطقة
	المعارض الفنية (التصوير، والرسم وما شابه ذلك)، الحفلات الموسيقية، الحفلات النسائية، الندوات والمحاضرات الثقافية، والمسرحيات ومسابقات الأطفال، والامسيات والمسابقات الشعرية التي يقيمها الأفراد والمؤسسات من داخل المملكة.	تقديم الطلب يكون من خلال أمانة المنطقة أو فرع وزارة الثقافة والاعلام في المنطقة	الأمر السامي رقم (٥١٨٦) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥ هـ و تعميم ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١٦٤٥٣٠) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨ هـ
	المحاضرات الدينية والدعوية والارشادية، ومهرجانات الانشاد الديني التي يقيمها الأفراد والمؤسسات من داخل المملكة.	تقديم الطلب يكون من خلال أمانة المنطقة أو فرع وزارة الثقافة والاعلام في المنطقة أو وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد	الأمر السامي رقم (٥١٨٦) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥ هـ و تعميم ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١٦٤٥٣٠) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨ هـ
	حفل سنوي - حفل تكريم - حفل تخرج - الحفلات الخاصة	تقديم الطلب يكون من خلال أمانة المنطقة	الأمر السامي رقم (٥١٨٦) وتاريخ ١٤٢٦/٤/١٥ هـ و تعميم ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١٦٤٥٣٠) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨ هـ

ملاحظة: لا يتطلب الترخيص للاجتماعات وورش العمل التي تعقد في الفنادق ويكون عدد حاضريها أقل من ١٠ أشخاص او تقل مدتها عن اربع ساعات